

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وَلَرَأْيِ الْتَّرْبِيَةِ وَالْعُلُومِ

قرار وزاري رقم (١٥١/٢٠١٠)

يأصدار اللائحة التنظيمية للجذان إمتحانات الشهادات العامة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٧ بتحديد اختصاصات الوزارة واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/١٠٠ بتنظيم مراجعة دفاتر الإجابة لطلاب الثانوية العامة،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٤٢ بشأن شهادة الدراسة العامة للتعليم الأساسي،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٦٩ باعتماد التقسيمات الإدارية للوزارة وتحديد اختصاصاتها،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٩٠ بشأن اللائحة التنظيمية للجذان التقويم المستمر وإمتحانات دبلوم التعليم
العام،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٨٩ بشأن اعتماد شهادات دبلوم التعليم العام،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

المادة الأولى : يُعمل في شأن تنظيم لجان إمتحانات الشهادات العامة بأحكام اللائحة المرافقـة .

المادة الثانية : تـعد المديرية العامة للتقويم التـربوي دليل لأعمال الـامتحـانـاتـ العـامـةـ يـعتمدـ منـاـ ، وـيلـحقـ بـهـذـهـ الـلـائـحةـ وـيـكـونـ مـكـمـلـاـ لـأـحـكـامـهاـ .

المادة الثالثة : يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٩٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة
المرافقـةـ أوـيـعـارـضـ معـأـحـكـامـهاـ .

المادة الرابعة : يـعملـ بـهـذـهـ القـرارـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـهـ .

ـبـحـيـيـ بـنـ سـعـودـ السـلـيـمـيـ
ـوزـيرـ التـرـبـيـةـ وـالـعـلـمـ

صدر في: ٣/٦/١٤٣١هـ
الموافق: ١٧/٥/٢٠١٠م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وَرَأْدَةُ الْتَّرَيْمَةِ وَالْعِلْمِ

اللائحة التنظيمية للحجج امتحانات الشهادات العامة

- الفصل الأول - تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

الوزارة : وزارة التربية والتعليم

الوزير : وزير التربية والتعليم

المناطق التعليمية : مديريات وإدارات التربية والتعليم بمحافظات ومناطق السلطنة .

المادة (٢) : يقصد بالشهادات العامة في تطبيق أحكام هذه اللائحة الشهادات الآتية :

(أ) شهادة الدراسة العامة للتعليم الأساسي .

(ب) شهادة دبلوم التعليم العام بالسميات الواردة بالمادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٨٩ المشار إليه .

(ج) أية شهادة عامة تقرها الوزارة مستقبلا .

المادة (٣) : يحدد الوزير، مشرفاً عاماً للامتحانات ومساعداً للمشرف العام، ويسند إليهما الإشراف والمتابعة لكافة أعمال الامتحانات من خلال الحجج المشكلة لذلك على مستوى الوزارة والمناطق التعليمية، ويبادر كل منهما مهامه ومسؤولياته وفق ما ورد بدليل أعمال الامتحانات العامة.



المادة (٤) : يكون تحديد المشرف العام للامتحانات ومساعده وكذا تشكيل اللجان المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه اللائحة، لامتحان كل فصل من فصلي الدور الأول وامتحان الدور الثاني .

المادة (٥) : يتم اختيار رؤساء وأعضاء لجان الامتحانات ، و مباشرتهم لها مهامهم ومسؤولياتهم وفق ما ورد في شأن كل منهم بدليل أعمال الامتحانات العامة ، ويعتمد الوزير تشكيل اللجان .

المادة (٦) : يكون الندب للقيام بأعمال المراقبة في امتحانات الشهادات العامة من بين شاغلي وظيفة "معلم" ب مختلف تدرجاتها و مسمياتها ، كما يجوز إمداد الندب وبحسب الحاجة لشاغلي الوظائف الأخرى .

المادة (٧) : يُجرى الندب للقيام بأعمال التصحيح لامتحانات شهادة دبلوم التعليم العام من بين معلمي الصفوف العاشر والحادي عشر والثاني عشر ، مع جواز إمداد الندب لمعلمي الصفوف من الخامس إلى التاسع للمشاركة في أعمال التصحيح عند الحاجة أو القيام بالأعمال الإدارية المرتبطة بشؤون التصحيح .

المادة (٨) : يكون المشرف العام على أعمال الامتحانات ومساعده ، وكافة العاملين القائمين على هذه الأمر ب مختلف مسمياتهم ومستوياتهم ، كل في مجال اختصاصه ووفقاً لما مه ومسئولياته ، متضامنون ومسؤولون مسؤولية كاملة عن الحفاظ على سرية وسلامة الامتحانات وحسن تنفيذها حتى إعلان النتائج .



-الفصل الثاني -

لجان امتحانات الشهادات العامة

المادة (٩) : لجان الإعداد والتحضير للامتحانات:

تشكّل اللجان: على مستوى الوزارة والمناطق التعليمية:

- تشكّل لجنة الوزارة وكل من لجان المناطق التعليمية على النحو التالي:-
○ رئيس .

- عدد من الأعضاء بواقع عضو لكل (١٠٠٠) طالب، وها لا يقل عن عضوين لكل لجنة.
- مدخل بيّانات بعدد (١) لكل (٣٠٠٠) طالب، على أن يكون للجنة "مدخل بيّانات" على الأقل.

المادة (١٠) : لجان إدارة الامتحانات بالمناطق التعليمية:

- تشكّل لجنة لكل مديرية / إدارة تعليمية على النحو التالي:-

- مدير عام المديرية / مدير الإدارة رئيساً
- مدير دائرة التقويم التربوي / نائب مدير الإدارة التعليمية نائباً للرئيس
- عدد من الأعضاء بواقع عضو واحد لكل (١٠٠٠) طالب من "إجمالي المقدمين للامتحانات بالمديرية / الإدارة" بما لا يجاوز عشرة أعضاء ولا يقل عن خمسة .

المادة (١١) : لجان وضع أسئلة الامتحانات وتدقيقها وتقييمها :

(أ) تشكّل لجنة لوضع أسئلة كل مادة من مواد الامتحانات من عضوين على الأقل وها لا يجاوز أربعة أعضاء .

(ب) يراجع أسئلة كل مادة (مدقق) وذلك للتأكد من مواصفات الأسئلة المعتمدة ومطابقة نماذج الإجابة لها .

(ج) تشكّل لجنة تقييم أسئلة الامتحان لكل مادة من خمسة أعضاء .



المادة (١٢) : لجنة المطبعة الفنية:

- تشكل اللجنة على النحو التالي:-

- رئيس .
- عدد من الأعضاء بواقع عضو لكل (١٠٠٠) طالب من جملة عدد المقدمين للامتحانات .
- عدد (٤) مدخل بيانيات .

المادة (١٣) : مراكز الامتحانات:

- تحدد مراكز الامتحانات بالمناطق التعليمية، ويكون لكل منها رئيساً يتم اختياره وفق الشروط المقررة لذلك بدليل أعمال الامتحانات العامة، وعدد كافٍ من تم ندبهم للقيام بأعمال المراقبة، وتبادر المهام المحددة لكل من رئيس المركز والمراقبين وفق ما ورد بالدليل المشار إليه .

المادة (١٤) : لجان التصحيح لدفاتر الإجابة:

(أ) اللجنة المركزية على مستوى الوزارة، وتشكل على النحو التالي:

- رئيس .
- عدد من الأعضاء بواقع عضو لكل (٢٥٠) طالب من إجمالي المقدمين للامتحانات .
- مدخل البيانات بعدد واحد لكل (١٠٠٠) طالب من إجمالي المقدمين للامتحانات .

(ب) مراكز التصحيح بالمناطق التعليمية:

- تحدد مراكز التصحيح بالمناطق التعليمية، ويكون لكل منها رئيساً، وعدد كافٍ من تم ندبهم للقيام بأعمال التصحيح بحسب مواد الإمتحان .
- يُحدد رئيس المركز لجان التصحيح بحسب مواد الإمتحان ، ويكون لكل مادة "لجنة" باسمها ، تشتمل من رئيس ومساعده للرئيس وعدد من المصححين بالقدر اللازم كل في مجال تخصصه .

المادة (١٥) : لجنة العينات العشوائية:

تضم عدد من الأعضاء بواقع عضو واحد لكل (١٠٠٠) طالب من إجمالي المقدمين للامتحانات ، يُوزع بعضهم على اللجنة المركزية بالوزارة، والآخرون بمراكز التصحيح



بالمجالس التعليمية وكلها يباشر مهامه ومسؤولياته المحددة بدليل أعمال الامتحانات العامة، وذلك تحت رئاسة اللجنة التي وزع عليها.

المادة (١٦) : لجنة إعلان النتائج :

تشكل من عدد من الأعضاء بواقع عضو واحد لكل (٥٠٠٠) طالب من أجمالي المتقدمين للامتحان، ويباشرون مهامهم ومسؤولياتهم وفق ما ورد بدليل أعمال الامتحانات العامة، وذلك تحت رئاسة المشرف العام على الامتحان ومساعده.

المادة (١٧) : لجنة تحرير وطباعة الشهادات وتسليمها لمندوبي المجالس التعليمية :

تشكل من عدد لا يتجاوز عشرة أعضاء، للقيام بهم تحرير وطباعة ومراجعة الشهادات وختمها وفرزها وتغليفها وتسليمها لمندوبي المجالس التعليمية، وذلك كله وفق ما ورد تفصيلاً بدليل أعمال الامتحانات العامة، وتحت رئاسة المشرف العام على الامتحانات ومساعده.

المادة (١٨) : لجنة الخدمات :

تكون لجنة الخدمات على مستوى كل من اللجنة المركزية بالوزارة وموسسات التصحيح بالمجالس التعليمية، وتشكل من:

- رئيس .
- عدد من الأعضاء بحد أقصى عشرون عضواً .
- عدد - بالقدر اللازم - من مراقبين حركة النقليات والسائلين .
- عدد من الحراس - بالقدر اللازم - لتأمين حراسة مقار الامتحانات والتصحيح .

المادة (١٩) : لجنة مراجعة دفاتر الإجابة بعد إعلان النتائج :

تعمل هذه اللجنة تحت رئاسة المشرف العام على الامتحانات ومساعده، وتضم في تشكيلها عدد من الموظفين الإداريين والفنين ومشيري المواد الدراسية، بالقدر المناسب لإنجاز مهامها، وفقاً للضوابط المقررة لذلك .